

البيان في تفسير القرآن

(336) " لما نزل تحريم الخمر، قال: اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا، فنزلت هذه الآية التي في سورة البقرة: " يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير 2: 19 ". قال: فدعي عمر فقرئت عليه، فقال: اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا، فنزلت الآية التي في سورة النساء: " يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى 4: 43 ". فكان منادي رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا أقام الصلاة نادى: لا يقربن الصلاة سكران، فدعي عمر فقرئت عليه، فقال: اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا، فنزلت الآية التي في المائدة فدعي عمر فقرئت عليه، فلما بلغ: " فهل أنتم منتهون 5: 91 ". قال: فقال عمر: " انتهينا انتهينا " (1). وأخرج النسائي أيضا هذا الحديث باختلاف يسير في ألفاظه (2). وأما القول الثاني: فلان وجوب الوضوء عند القيام إلى الصلاة لا أساس له بمضمون الآية الكريمة ليكون ناسخا لها. ولعل القائل بالنسخ يتوهم فيقول: إن النهي عن القرب إلى الصلاة حالة

(1) نفس المصدر ج 1 ص 53. (2) سنن النسائي باب تحريم الخمر

ج 2 ص 323. (*)